الاحكام العامة لقانون العقود

(الحلقة الاولى)

يتضمن كتاب القانون المدني واحكامه، مصدرين هامين للأحكام. وهي:-

- 1- الاحكام التي تصدر من خلال ابرام العقود.
- 2- الاحكام التي تصدر من خارج العقود المبرمة.

فهذا الكتاب يرتكز فقط على احكام العقود، وقد نص على اهم اسس ومرتكزات قانون العقود. اولاً معنى العقود بمنظور القانون الارتري

معنى العقود:-

ان الافراد او الاشخاص في حركتهم اليومية لابد لهم دون مبالغة، ان ينفذوا اتفاقيات بينهم. فمثلاً — شراء المواد الاستهلاكية من البقالات، استخدام وسيلة المواصلات للتنقل من مكان لأخر ودفع قيمة التذكرة، وتناول المأكولات والمشروبات في المنتزهات .. الخ، عندئذ يقدمون على تنفيذ اتفاقيات سواء كانوا يدرون او لم يدروا. فالاتفاقيات او الاتفاق الذي يتم التوصل اليه بشأن شراء مواد متنقلة، او التأجير، او الاستيراد والتوريد للمواد الاستهلاكية .. وغيرها، يجعل حقوق وواجبات اطراف الاتفاق مصانة. لذلك فان الاتفاق يشكل جانب مهم في حياتنا اليومية، وهذا يدفعنا لمعرفة معنى وابعاد الاتفاق بمنظور القانون.

فالقانون المدني، يُعرف "العقد" بانه يبرم بين شخصين او اكثر ويحتوي على احكام تربط بينهم سواء في التبادل او التغيير، او تحديد فترة انتهاء الاتفاق بينهم. وفي سبيل استيعاب التعريف الذي تضمنه اساس القانون لابد من تناول النقاط التي وردت في التعريف.

فعبارة طرفي الاتفاق او اكثر، تعني ان العقد لا يتم لشخص بمفرده. ففي حال ابرام اتفاق لابد من وجود طرفي التعاقد كحد ادنى. وان طرفي التعاقد يمكن ان يكونا شخصين طبيعيين او شخصان يمثلان مؤسسات او منظمات .. الخ.

عند ابرام العقد فان الاطراف المتعاقدة تخلق التزامات جديدة بينهم او احلال التزامات بديلة عوضاً عن تلك التي كانوا قد التزموا بها مسبقاً او تغيرها او انهائها. لذلك يتحمل اطراف العقد مسؤولية الايفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها في منح او منع شئ ما وبتنفيذ امر ما او عدم تنفيذه. وبالمثل فان العقد الذي ابرمه الطرفان في وقت سابق، بإمكانهما تغيير شروطه او الغائه، وهذا جزء من التفسير المسبق للعقد.

عندما نتحدث عن عقد نعني توصل الاطراف الى تفاهم بمحض ارادتهم لتحمل المسؤوليات في سبيل القيام بعمل ما وصولاً لتحقيق اهدافهم، فهذا نطلق عليه بالعقد، بعبارة اخرى، هو تعبير عن الافكار والرغبات المشتركة لهؤلاء الاشخاص لتحقيق غاياتهم. ان العقد بالأساس له مفهوم اوسع من الاتفاق. وعليه يتطلب منا فهم اوسع وانتباه وفقاً لقانون العقد. وانطلاقا من ذلك اذا اردنا ان نطلق كلمة معاهدة على اتفاق ما، يتطلب ان ندرك ان اطراف الاتفاق يؤكدون ان بينهم تفاهم وافكار واحدة ملزمة لهم وهي السائدة بينهم. وهذا يعنى ان كل العقود

التي تبرم بين الاشخاص ليست ملزمة لهم، لذا من الاهمية بمكان ان ندرك ان كل العقود تعني الاتفاقات، بينما كل الاتفاقات لا تعتبر بالضرورة عقود. فمثلا اذا تعهدت ان تشارك في زواج احد احباءك او تتعهد بان تقدم شيئا ما في مناسبة الفرح، فهذا العهد قد يعبر عن اتفاقا، ولكن ورغم الاستعداد للإيفاء بهذا العهد، الا ان الظروف لا تسمح بذلك، فقطع العهد على النفس في هذه الحالة يأتي للتعبير عن حسن النية وليس من منطلق الخوف من التعرض للمسألة القانونية اذا لم تفي بذلك. فهذا العهد ليس له تقيد بالقانون اطلاقا. وعليه فان الاتفاق في مثل هذه الحالة لا يعتبر خرقا للقانون وليس له التزامات قانونيا.

ان قانون العقود لها اهداف واهمية كبيرة. فأحد اهدافها الاساسية، ان الاتفاقات التي يتوصل اليها بنى البشر، لها صفة قانونية تضمن تنفيذها، وتدفع اطرافها لاحترام ما اتفقوا عليه من نشاطات تجارية وفق برامج وخطط مرسومة ومدروسة، وبسط الارضية لإنجاح ذلك وبالتالى الاسهام في تطوير الاقتصاد الوطني.

ثانيا _ مبادئ قانون العقود

1) حرية التعاقد:

احد اطراف العقد اذا ما اراد ابرام عقد ما له مطلق الحرية في تحديد من يتعاقد معه، وما يتضمنه محتوى العقد. فكل شخص له مطلق الحرية الاختيار الطرف الذي يبرم معه الاتفاق، بشأن من يقدم له البضاعة او الخدمات او بالعكس يقدم لهم بضاعته او خدماته.

وطالما ان اطراف العقد لهم الحرية في اختيار محتوى العقد، ما الداعي اذا لأحكام قانون العقود ؟ ان احد اهم احكام قانون العقود، ان يتضمن العقد كل ما يجب ان يتضمنه العقد من محتويات بالرغم من ذلك فان اطراف العقد ممكن ان يسمحوا بما هو خلاف ذلك ومهما يكن فإن اطراف الاتفاق يمكنهم ان يضمنوا محتوى العقد واجابات لكل التساؤلات المرتبطة به، او قد لا يضمنوها، وايضا قد يتضمن الاتفاق في بعض الحالات مالم يكن مقبولاً قانونيا ففي مثل هذه الحالات، فان احكام قانون العقود لها دور في تغطية الثغرات القائمة حول القضايا التي توصل اليها اطراف الاتفاق. وبالتالي فإن وجود احكام قانون العقود يكتسب الاهمية الكبرى في مثل هذه الامور.

2) قوانين ملزمة:

معلوم ان احكام قانون العقود لها دور مساعد في توضيح محتوى العقود، ويطلق عليها بالأحكام المجيزة. فمثل هذه الاحكام يستفيد منها اطراف التعاقد فيما يتوصلوا اليه من عقود. وتعتبر هذه الاحكام غير ملزمة. ولكن قانون العقود يتضمن ايضاً قوانين ملزمة بقوة واحكام تحول دون تناقض المتفقون وتضع في الاعتبار عدم المساس بالمصالح الاجتماعية. فهذه الاحكام الملزمة لا تتحصر فقط في قانون العقود بل تتضمنها ايضا بقية قوانين البلاد. فالأشخاص لا يمكنهم ولا يسمح لهم التنصل من هذه القوانين الملزمة وابرام اتفاقات مخالفة لها.

فعلى سبيل المثال – يعتبر التعاقد على القيام بعمل يندرج في اطار الاجرام باطلاً. فهذا العقد غير مقبول اطلاقا. كما ان التعاقد بشأن المخدرات، او التعاقد لسرقة ممتلكات احدى المنازل، تمثل عقوداً غير قانونية ومرفوضة مبدئيا.

3) الطبيعة الالزامية للعقود:

بديهي ان العقد الذي يتم التوصل اليه بطرق قانونية ناجزة، نصت عليه الاحكام يكون ملزماً لأطراف العقد. وهذا يمثل ركيزة لترسيخ الثقة بين الاطراف المتعاقدة وكذلك ان يسود النظام والاستقرار والعدالة بينهم.

4) حسن النية وامانة التعامل:

اذا قام شخصا ما بالتحاور والتفاوض بحرية من اجل التوصل الى ابرام العقد لكنه لم يتمكن من تحقيق ذلك، فهذا لا يعرضه للمسألة. وعليه فان اي شخص يجب ان يعمل بحسن النية وامانة التعامل في سبيل التوصل الى العقد. وان اطراف العقد لا يمكنهم تفادي هذا الواجب او تحديده. فأي طرف لا يملك قناعة في ابرام عقود مع طرف آخر، ولكنه يتفاوض ويستمر في التفاوض دون جدوى، فهذا يدل على سوء النية. وفي هذه الحالة فان الطرف الذي يفاوض من منطلق سوء النية ومن ثم يتوقف عن التفاوض يكون مطالب بدفع تعويض للطرف الآخر لما سببه من خسائر جراء مفاوضات غير مجدية.

5) العادات المرعية والتعاملات:

وفقا للقانون المدني يتوجب على اطراف العقد الالتزام بالعادات المرعية والتعاملات التي درجوا او اتفقوا عليها. ان العادات المرعية والتعاملات تعني ان يلتزم المتعاقدين بالعادات او الاساليب التي اتفقوا عليها واستقرت فيما بينهم عند ابرام العقد. وفضلاً عن ذلك فان اطراف العقد ملزمة ليس بالتعاملات والعادات المرعية بينهم فحسب بل بالتعاملات والعادات المرعية المنتشرة بشكل واسع والتي لها قبولاً وتقديراً في المجال المعني. ومع ذلك في الحالات التي يتعذر فيها تنفيذ تلك العادات المرعية فطرفا العقد في حل عنها.

فمثلاً: احدى مصانع النسيج تنتج ملابس بمختلف التشكيلات والاحجام ولديها زبائن لتوزيع وبيع منتجاتها. وان احدى زبائنها اعتاد باستمرار ان يأخذ كمية من المنتجات ويعمل على بيعها خلال اسبوعين، ويشير للقائمين على المصنع ان بعض الكمية لديها عيوب في الجودة ويعيدها للمصنع ويأخذ بديلا لها. وتمرس الزبون على هذا الاسلوب. لذلك لا يمكن لصاحب المصنع ان يرفض اعادة الملابس التي لديها عيوب في الجودة خلال اسبوعين من استلام الزبون كالمعتاد. لان التعاملات بين الزبون والمصنع اضحت عادات مرعية وتعاملات مألوفة وعلى المصنع الالتزام بالعقد الذي ظل يمارس بين الطرفين.

ثالثًا – انواع العقود

يمكننا تقسيم العقود على اساس المقاييس التالية: – اسلوب ابرام العقد، الشكل الذي تم به العقد، عدد اطراف العقد ... الخ و عليه تشمل العقود ما يلي: -

عقود معلنة وغير المعلنة:

العقد المعلن هو نوع من العقود سواء كان مكتوباً او شفوياً، والذي يشرح فيه اطراف العقد بوضوح وجهة نظرهم في محتوى العقد ويخلصوا الى التوصل الى اتفاق بينهم. وعلى العكس من ذلك هو العقد غير المعلن، حيث لا يوجد بين الاطراف ما خلصوا اليه من اتفاق

مدون او شفوي الا ان ممارساتهم اليومية واوضاعهم العامة والعلاقات القائمة بينهم توحي كما لو ان عقداً معيناً تم بينهم. فالعقد المعلن كما تدل التسمية، هو عقد واضح بين اطراف التعاقد ولا يحتاج للخوض في التفاصيل. ولكن لتوضيح الاتفاق الغير معلن نعرض المثال التالى:

هناك خط مرور سيارات الأجرة معروف لدى العامة، فحينما يقف التاكسي في هذا الخط، يصعد اليها الراكب ويواصل صاحب التاكسي طريقه المعلوم الى المحطة النهائية. ويمكن للراكب ان ينبه سائق التاكسي للوقوف في المكان الذي يريده ويدفع التعرفة المحددة عند نزوله من التاكسي. وهنا لا يمكن للراكب وسائق التاكسي ان يدخلا في جدل حول انهما لم يتفقا على مبلغ معين لإيصال الراكبين الى مكان ما .. الخ، لكون الأجرة في ذلك الخط معلوماً لدى الجميع وهناك فهم مشترك لها.

الاتفاقات الشفوية والمكتوبة

الاتفاق الشفوي هو الاتفاق الذي يتم بين الاطراف شفاهية. والاتفاق المكتوب هو اتفاق موثق ومدون بين الاطراف يحدد حقوق وواجبات كل طرف. فبغض النظر الاتفاقات التي يطلب القانون تدوينها في استمارة فهناك اتفاقات شوية، او اتفاق عبر الاعلان يشرح محتوى ما اتفق عليه. فمثلاً: اتفاق بشأن عقارات مع جهات حكومية الذي يجب ان يكون مكتوباً.

العقد الناجز (العقد الراسخ) اتفاق قابل للإبطال (اتفاق غير راسخ) العقد العقيم (العقد الباطل):

هذه الانواع من العقود تحدد وفق درجات تنفيذها ومدى صلابتها.

- فالاتفاق المؤهل والراسخ، هو عقد كامل، يستوفي كل المتطلبات القانونية دون اي نقص، يلزم اطراف العقد ويعتبر اتفاق قابل للتنفيذ بشكل كامل.
- العقد القابل للإبطال هو عقد تشوبه بعض النواقص، وحينما يتقدم صاحب الحق القانوني بالشكوى ويطلب الغاءه من قبل المحكمة، عندها يمكن ابطال العقد. ولكن حينما لا يتقدم صاحب الحق القانوني في الزمن المحدد قانونيا بطلبه، يعتبر ذلك الاتفاق ساري المفعول وعقداً راسخاً وقابل للتنفيذ.

فمثلا: - اتفق طفل عمره 11 عاماً مع شخص عمره 30 عاماً ان يبيع له دراجة هوائية بمبلغ 500 نقفة. فهذا الاتفاق يظل اتفاق ثابت، الى حين ان يتقدم ولي امر الطفل ذو 11 عاماً او متبنى هذا الطفل، بطلب الغاء الاتفاق.

- العقد العقيم او العقد الباطل يعني عقداً لا اساس له قانونيا، وغير قابل للتنفيذ. فهذا العقد لا يُعترف به قانونيا، ولا يمكن تنفيذه اطلاقاً.

فمثلاً: - اتفق شخص مع شخص آخر يمتهن السرقة، على ان يقرضه 5000 نقفة بعد ان يسرق احد المنازل. فهذا الاتفاق ليس قانونياً، لذلك لا يجوز للشخص الاول ان يتقدم بشكوى ضد من يمتهن السرقة لعدم اعطائه مبلغ ال 5000 نقفة.